فرع في مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي الخمسة وهي العيدان والتشريق قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره إذا لم يخف منه ضررا ولم يفوت به حقا قال صاحب الشامل وبه قال عامة العلماء وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء وممن نقلوا عنه ذلك عمر ابن الخطاب وابنه عبد ا وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي ا عنهم والجمهور من بعدهم وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة يكره مطلقا واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد رواه البخاري ومسلم وعن أبي قتادة أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه قال يا رسول ا كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي ا عنه سأل النبي صلى ا عليه وسلم فقال يا رسول ا إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم إن شئت وأفطر إن شئت رواه مسلم وموضع الدلالة أن النبي صلى ا عليه وسلم لم ينكر عليه سرد الصوم لاسيما وقد عرض به في السفر وعن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى ا عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي هكذا مرفوعا وموقوفا على أبي موسى واحتج به البيهقي على أنه لا كراهة في صوم الدهر وافتتح الباب به فهو عنده المعتمد في المسألة وأشار غيره إلى الاستدلال به على كراهته والصحيح ما ذهب إليه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع وعن أبي مالك الأشعري الصحابي